



قرار القائد الأعلى للجيش الليبي  
رقم ( 31 ) لسنة 2017 م  
بإنشاء مناطق عسكرية

القائد الأعلى:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 م ، بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 م ، بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1977 م ، بإعادة تنظيم الجيش الليبي (القوات المسلحة) .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2015 م ، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- ولتتضيات المصلحة العامة .

**قرر**

**مادة (1)**

تنشأ وفقا لأحكام هذا القرار سبع مناطق عسكرية تكون جزءا من الجيش الليبي ، تتبع رئيس الأركان مباشرة ، ويناط بها مسئولية حفظ الأمن في المنطقة وتأمينها والدفاع عنها ودرء كافة التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها وعدم زعزعة استقرارها ، وتكون على النحو التالي :-

- 1- منطقة طرابلس العسكرية .
- 2- منطقة بنغازي العسكرية .
- 3- المنطقة العسكرية الوسطى .
- 4- المنطقة العسكرية الغربية .
- 5- منطقة سبها العسكرية .
- 6- منطقة طبرق العسكرية .
- 7- منطقة الكفرة العسكرية .

**مادة (2)**

تكون حدود ونطاق كل منطقة عسكرية كما هو مبين بالملحق (أ) المرفق بهذا القرار .

**مادة (3)**

يعتبر أمرو المناطق العسكرية مسؤولون مباشرة عن أداء أعمالهم أمام القائد الأعلى للجيش الليبي





مادة (4)

يكون لكل أمر منطقة عسكرية معاون ، يساعده في القيام بمهامه ، وينوب عنه عند غيابه .

مادة (5)

يعين أمر المنطقة العسكرية ومعاونه بقرار من القائد الأعلى للجيش الليبي .

مادة (6)

يتولى أمر المنطقة العسكرية الإشراف على مستوى الضبط العسكري في القوات التي يتولى قيادتها ورفع درجة استعدادها وتدريبها وإنجازها لمهامها القتالية ، وهو مسئول عن كل ما يتعلق بتطويرها وقيادتها في السلم والحرب .  
كما يقوم بإعداد المقترحات بشأن تنظيمها وتعاونها مع الرئاسات والهيئات والادارات المعنية .

مادة (7)

تلتزم رئاسة الأركان العامة بتوفير كل ما تحتاجه المنطقة العسكرية من أفراد لسد العدد اللازم في ملاكاتها .

مادة (8)

تلتزم وزارة الدفاع بتأمين التغطية المالية اللازمة لا عادة تنظيم وهيكله الوحدات بالمناطق العسكرية .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

القائد الأعلى للجيش الليبي





رقم	المنطقة العسكرية	حدود المنطقة العسكرية	
		خارج	داخل
1	منطقة طرابلس العسكرية	جدام، ابوسبية، الهيرة، الشويرف، العريان، ماجر، مسلاته	المايا، الزهراء، العزيزية، ترهونة، بنو ليد، القصبية، القربولي، قصر الخيار، غنيمية
2	منطقة سها العسكرية	غدامس، الشويرف، بني وليد، سوكنة، زلة، الفقه، مرادة، جالو	جبل النقي، التوم، جبل الكوس، غات، المثلث السلفدور، قرارة الناقة، جبل الحساونة، حمادة تنغرات
3	المنطقة الغربية العسكرية	ترهونة، بني وليد، بوابة الغيلانية، العوينات، عين الزو	جدام، راس جدير، وازن، غدامس، الشويرف، العريان، الهيرة، ابوشبية
4	المنطقة العسكرية الوسطى	بوابة الغيلانية، الشويرف، بني وليد، ترهونة، غنيمية	سوكنة، الفقه، زلة، مراده، البريقة
5	منطقة بنغازي العسكرية	البريقة، مراده، وادي الكوف، جالو	البياضية، اجدابيا، بئر
6	منطقة طبرق العسكرية	البياضية، جالو، 100 كم جنوب الجغبوب	امساعد، الجغبوب، وادي الكوف، سيخة القنين
7	منطقة الكفرة العسكرية	الجغبوب، مراده، جبل زلطن، جبل النقي	العوينات، رملة، ريانة، السرير، جبل الزهوني، جالو

